تراهم يتشحطون في الدماثر يتفننون وانما يكون كذلك في رويتنا ويكون في الغيب كما اخبر الله تعالى عنهم
لا ارتفع الايمان بالغيب قال شيخنا قلت لكن نحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما اخرجه ابو داود عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال لا تغالوا في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ونحوه عن ابي بكر الصديق وعمر وحذيفة وقد يجمع باختلاف احوال
الاموات او منهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في اكفانه ويتزاورون فيها كما
يقع ذلك في الموقف انه تعجل الكسوة لاقوام ويوخر اخرون انتهى والله اعلم

حديث اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا وسببه ما في ابي داود وابن ماجه عن ابي
المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في
الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا فقالوا يا رسول
الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل
ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة
قال مائة **قوله** عن ابي المليح عن عامر ابن اسامة بن عمير او عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية
الهذلي وقيل اسمه زيد وقيل زياد ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين وهي الطبقة الوسطى
قوله نبيشة بضم النون وكسر الشين المعجمة مصغرا ويقال له نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن
عبد الله الهذلي وقيل غير ذلك في سياق نسبه نزل البصرة صحابي قليل الحديث **قوله** نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وهو بمنى فقال يا رسول الله انا كنا نعتر بفتح النون وكسر
المثناة فوق عتيرة في الجاهلية العتيرة بفتح العين المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز
سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهي العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة قال النووي قال اهل اللغة وغيرهم
العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على
تفسير العتيرة بهذا انتهى قلت وفي البخاري العتيرة في رجب قال شيخ شيوخنا وفيه نظر قلت وجه
النظر ان مقتضى الاطلاق في الروايات المتقدمة ان رجب جميعه ظرف لها وقد يجاب عن النظر بحمل
على المقيد **قوله** انا كنا نفرع بضم النون وتشديد الراء فرعا الفرع قال الدميري قال اهل اللغة الفرع
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له ايضا الفرعة بالهاء اول انتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا
يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها قلت قال النووي هكذا فسره كثيرون من اهل اللغة
وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم وهي طواغيتهم وهكذا
جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود قلت وعبارة البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وا...

الشافعي

الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم
انتهى وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم
بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع قال شيخ شيوخنا ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان
اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم وقال في المصباح ومثله في المجمل والبارع قال الخطابي قال الشافعي رحمه
الله الفرع كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته
فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم
اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم
انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل وقوله
صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر يدل
على هذا المعنى فانه اباح الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى
الله عليه وسلم اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان
لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع
والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة احدها جواب الشافعي السابق ان
المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية
في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن
حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها ومذهبنا وادعى القاضي عياض
ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت وذكر مثله في شرح المهذب وقال
في اخره والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا
مذهبنا وادعى القاضي ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء انتهى قال شيخ
شيوخنا نقل ابن المنذر عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه
جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ
له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع في كل خمسين واحدة انتهى
قوله وبروا الله بفتح الموحدة اي تعبدوا الله فيه الامر بالاخلاص لله تعالى في الذبح **قوله** فما
تامرنا قال في كل سائمة فرع يعني من الابل والبقر والغنم والسائمة الراعية ومنه قوله تعالى
فيه تسيمون ان ترعون مواشيكم وفي الحديث انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية
هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشيء غيره وقد يجوز